

هو البورد واصدور الكبار عنهم سبوا مجوزوه او على سبيل
في التاويله مشرعه موافق في جزه الكثر ونسب الحما راضا واذا
الصفائر في مجوز صدرها عنهم عند الجمهور الظاهر ان
الجمهور صفا يشعرا الاشاعة ايضا بقدره ذكرها في فقط في
المقابله ومذهب الاشاعة ان الانبياء معصومون عن الكبار
مطلقا اي عدوا وسبوا وعن الصفائر عدلها صرح به في شرح
الموافق في لا يصح قوله واما الصفائر في مجوز عند الجمهور
للشاعة فتأمل مع علا محمد اقول ما ذكره السارح من انه يبين
ما ذكره في شرحه الموافق وقد نقضنا من قبل عبارة مشرعه الموافق
فان يلزم عدم صحته قوله واما الصفائر في شاملا لاشاعة فلا فاقا
للمجاني والتابعه فانه ذهب الى ان لا يجوز صدور الصفائر
الا بطريق السهوا واخطاء في التاويل وهذا التاويل منهم انما
هو قيا ليس من صفائر الخمسة كما سقوفه مشرعه موافق ويجوز
صدور الصفائر سهوا بالاتفاق بين اكثر اصحابنا والكثير العقول
وه مشرعه موافق الا ما يدل على الخمسة اي الا الصفائر الخمسة وهي
ما ياتيها فاعلمها بالارذال والفساد ويحكم عليها بالخمسة ودناءة الهمة
وه مشرعه موافق كسيرة لقمه والتطيف في كرون دروزن حجة فانها
لا يجوز

لا يجوز اصلا لا عمدا ولا سهوا والاتفاق المذكور انما هو فيما ليس منها
كثيرة وكلمة سفة نادرة في خصام ~~هنا~~ وقال الحافظ جيران يصدر
عنهم صفائر الخمسة سهوا بشرط ان يتنبهوا عليه فينبهوا عنه وقد تبين
فيه كثير من التاويل من المعتزلة كنظام والامم وجعفر بن بشر
وبه لغز الحنفي معاشر الاشاعة مشرعه موافق في قوله لكن
المحققين اي من الاشاعة والمعتزلة اشترطوا في جواز صدور
الصفائر الخمسة ان يتنبهوا عليه اي عاصروها فينبهوا عنه
اي عن اصحابها يعني ان يترقب منهم الانبياء عليهم السلام ان يصدر
عنهم الصفائر الخمسة فينبهوا عليه قبل صدورها منهم فينبهوا
عنه وهذا المذكور حكم بغير الوجود والاتصاف بالنبوة واما قوله
فلا دليل اي فقال اكثر اصحابنا وجميع من المعتزلة لا يمتنع ان
يصدر عنهم كثيرة اذ لا دلالة للعبارة عليه اي على امتناع الكمية قبل
البعثه ولا حكم للفقهاء بامتناعها ولا دلالة سمعية ايضا مشرعه
موافق على امتناع صدور الكمية فعند عامة اصحابنا عليهم السلام
يجوز منهم الكمية نادر انهم يتفهموا حكم الاصلح والصدرا بحيث
يعتبر قولهم ثم يفتون نصر عليه ان فورن مكافيه وذهب
المعتزلة الى امتناعها اي امتناع صدور الكبار من محملا في مشرعه موافق